mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة النساء | الأية 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي الله لكم قياما وارزقوهم فيها. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم هذه الاية الكريمة هي الاية الخامسة - 00:00:00

من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا واتوا النساء آآ وهنيئا مريئا. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية الخطاب في هذه الاية الكريمة لا اولياء لاولياء اليتامى. وقيل لغيرهم. والمراد بالسفهاء هنا الصديق - 00:00:40

هو من لا يحسن التصرف في المال. يقال في التصرف وان كان ثقة في الامانة والعدالة والديانة لكنه لا يحسن التصرف في ماله. وعدم احسان التصرف يتأتى اما لكبر او صغر او جنون - 00:01:40

او ضعف عقل فالكبير الذي لا يحسن التصرف والصغير الذي لا يحسن التصرف وضعيف العقل الذي لا يدرك التصرف في المال يقال له سفيه في المال. وقد لا يكون سفيها في غيره - 00:02:20

ثقة في الديانة والمحافظة على الصلوات والقيام بالواجبات الشرعية لكنه ما التصرف في المال. فالله جل وعلا في هذه الاية الكريمة يعمر اولياء اليتامى في ان لا يدفعوا اليتامى اموالهم. وهنا - 00:03:00

قد يوجد اشكال في قوله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء امواتا لكم التي جعل الله لكم قياما. قيل يصح ان يكون المراد الاولياء. اولياء اليتامى. وفي قوله وفي قوله اموالكم نسبها اليهم لانها في ولايتهم. وهم الذين - 00:03:40

ويتشرفون فيها. والمفروض انها تكون عندهم مثل اموالهم. في العناية بها والاهتمام بها. فنسبها اليهم وليست لهم. وانما لانه يجب ان تكون عندهم بمنزلة توفيق اموالهم. هذا على القول بان المراد - 00:04:20

اولياء اليتامى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. وقيل المراد هنا العموم انه لا يجوز للرجل ان يعطي ما له السفهاء ومن المراد بالسفهاء؟ قيل النسا والاطفال انهم لا يهتمون للاموال. وقد ينفقونها في غير وجهها. ويتساهلون فيها - 00:04:50

فلهوا عن هذا لان هذه الاموال كما يقال عصب الحياة صار يستعين بها على امور دينه ودنياه. والعناية والاهتمام بالمال مأمور به شرعا. نعم المال الصالح بيد الرجل الصالح. فالمسلم - 00:05:30

مأمور بان يعتني بماله ويهتم به. لانه يغنيه عن الغير. ويستعين به على طاعة الله. كما قال لبعض السلف انك تأمرنا بالزهد في المال. ونراك تتاجر وتعمل وبالتحرر والتجارة وانت تأمرنا بالزهد في الدنيا قال - 00:06:00

نعم احرصوا على المال لاصون به وجهي واكف به عرضي واستعين به على طاعة ربي. فقال له المستنكر عليك رحمه الله نعم ذا ان تم ذا يقال ان الفضيل من عياض رحمه الله - 00:06:30

اه قال لعبدالله بن المبارك رحمه الله نراك تزهدنا في الدنيا وانت تجازر والمتاجرة لا تنافي الزهد في الدنيا يعني الواقع لكن الفضيل يقول تأمرنا بالزهد وتعمل بالتجارة شهدت انت فقال اعمل ما اعمل لاصون به وجهي يعني عن السؤال الناس - 00:07:00

في عرضي عن المسبة والمذمة واحد يسبني. واستعين به على طاعة ربي. فقال له قايم نعم دائم تم ذا يعني نعم المال اذا كان لهذه الاغراظ والاهداف السامية فالاسلام يأمر بالحرص على المال واكتسابه من وجوه الحلال - 00:07:30

والكسب الحلال يؤجر عليه العبد. ويثاب عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه صاحب الحديقة الذي حينما كان

رجل سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان يقول فتجمع السحاب ونزل في - 00:08:00
فاذا شرجة من السراج قد استوعبت الماء هذا كله. ما ذهب منه شيء يمين ولا شمال يقول فتتبعت فاذا رجل قائم بمشحاته يوجه الماء هذا الذي جاءه مع الساقي وسلم عليه وسأله قال ما اسمك يا اخي يا - 00:08:30
الله قال اسمي فلان. للاسم الذي سمع في السحاب. فقال يا اخي ومن انت؟ ولما تسأل عن اسمي؟ قال اني سمعت في السحاب الذي هذا معه اصلح لي فلان للاسم الذي ذكرت فماذا تصنع بهذه الحديقة - 00:09:00
ماذا تصنع فيها وناتجها؟ قال ما دام الامر كما ذكرت يعني فما يسعني ان اخفي عليك ما دام انك ذكرت كذا فانا انظر الى ما يخرج منها. فاكل ثلثه. واتصدق - 00:09:30
وارد عليها ثلثه. الشاهد عندنا الان وارد عليها ثلث الحها في ثلث ناتجها. فهيأ الله له هذه السحابة تسقي حديقته واحدة دون غيره. فالاسلام يأمر باصلاح المال والعناية ما هو الاهتمام به؟ لكنه يحذر من الكسب الحرام. ينهى عن الغش والخديعة والكذب - 00:09:50
والغرر وغير ذلك من انواع البيوع المحرمة. يقول صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كلما وكتم محرقت بركته بيعهما - 00:10:30
البيع والشراء والكسب الحلال مأمور به شرعا. فهذا نهي لاصحابه الاموال ان يسلموا اموالهم الى من يحسن التصرف فيها. فروي عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله عنهم قالوا النساء والصبيان. ما يعطون المال وانما - 00:11:00
ينفق عليهم منه. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. هذه اذا كان المراد بالخطاب اصحاب الاموال فهي اموالهم حقيقة. ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. جعل الله جل وعلا تقوم بشؤونكم. بالنفقة وما تحتاجون اليه. والجهاد - 00:11:30
في سبيل الله والانفاق في مرضاة الله. وصلة الرحم وغير ذلك من الامور التي جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم قولوا لهم قولا معروفا. من بلاغة القرآن الكريم انه - 00:12:00
حتى الخطاب لمجموعة واصناف ولا خلل فيه اذا كان الخطاب لاولياء اليتامى فالله جل وعلا يقول انفقوا على اليتامى من اموات واعطوهم منها وليكن تكن النفقة فيها لا منها وكيف هذا؟ لتكن النفقة فيها لا منها - 00:12:30
اذا قلنا منها يعني من رأس المال. انك لليتيم الف عليه مئة صارت تسع مئة. انفقت عليه مئة صارت ثمان مئة. انفقت عليه مئة صارت سبع مئة ربما لا يبلغ الا وقد نفد او قبل ان يبلغ ينفد المال. هذا منها ولا - 00:13:10
يقول جل وعلا منها وانما قال فيها يعني يكون الانفاق فيها انها والله اعلم باقية على رأس مالها على المبلغ. اتجد فيها ايها الولي وتكسب وانفق انفق فيها يعني لا تنقصها وانما انفق فيها. وارزق - 00:13:40
فيها واكسوهم. يعني ما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة. وما يحتاجه من وسائل التعليم والتفقيه والتأديب وغير ذلك من الامور التي تعود اليهم وهذا تحديد من انفاق على اليتيم انك لا تنفق عليه. الا شيء يعود اليه للمصلحة - 00:14:10
احذر التبذير ولا تقلها هذا اليتيم غني وله مال كثير وتسرف في الانفاق عليه لا فيما يحتاج اليه وما يستفيد منه وما لا يستفيد منه احفظه له وقولوا لهم قولا معروفا. شجع اليتيم. ولا تهينه - 00:14:40
ولا تحتقره. تقول له ابشر بالخير. عندي لك مال ومحفوظ. وان شاء الله بعد ما اتكبر وترشد وسلمت مالك؟ عندك خير كثير. خلف لك ابوك خلفت لك امك خلف لك اخوك وهكذا مال كثير. وفيه خير وانا اعطيك بقدر الحاجة ليحفظه لك - 00:15:10
وليس قاسي التقطير عليك والشح عليك المال مالك. وهكذا وقولوا لهم قولا معروفا يعني حسن. يطيب خاطره. لا يستشعر انك تقدر عليه او تشح عليه بماله. يقول فلان يشح علي وهذا مالي. وضح له بانك تحفظ ما له - 00:15:40
وقولوا له قولا معروفا. وعلى القول الاخر ان المراد والله واعلم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اموالكم التي لكم. لا تعطوها السفهاء. لا تعطوها الاولاد الصغار. ولا تعطوها مساء اللاتي لا يهتمن بالمال وتنميته. وارزقوهم فيها واكسوهم - 00:16:10
اكسوا من تعولون وانفقوا عليهم بقدر حاجتهم. لا تقتروا عليهم وتكلموا معهم كلام الحسن. قل لاولادك واهل بيتك انا حافظ لكم. المال مالكم. ما احب ان اضيعه عليكم المال لكم وانا مع ان معنا حافظ. سنوات الله اعلم بها وتستلمون مالكم. يستشعرون ان - 00:16:40

ما بيدك لهم وانك واياهم سواء ولست انت تشح عليهم او تمن عليهم او نحو ذلك. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا يعني حتى ما يقولوا ان والدنا يقتر علينا. اذا قلت لهم المال ما لكم وانا حافظ له - 00:17:10
لا شك ان يصير اليكم. فاحفظه حتى اسلمه لكم. موفورا باذن الله. بدون تبذير ودون شح ورزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا واذا كان الانسان مأمور بان يقول القول المعروف مع اهله واولاده - 00:17:40
فالابعدون اولى بهذا في حسن المعاملة. ما دام انه مأمور باحسان المعاملة مع اولاده الصغار فليحسن المعاملة مع الكبار. وليكن دائما لطيفا هينا لينا مع اخوانه مع جيرانه ومع اقاربه ولا يكن فظا غليظ ولا يكن قاسم شديدا - 00:18:10
القسوة عليهم ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير خيركم لاهله. وانا خيركم لاهلي. وجاء انه قال هن يغلبن الكرام يعني النساء. ويغلبهن اللئام. فيكون المرء او لطيفا مع اهله حسن المعاملة يدخل عليهم السرور ما استطاع - 00:18:40
ارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. اقرأ ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في التي جعلها الله للناس قياما. اي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هذه - 00:19:20
اية وغيرها يؤخذ مشروعية الحجر على السفيه. يعني منعه من التصرف لان الله قال ولا اموالكم يمنع من التصرف ثمان الحجر احيانا يكون لمصلحته واحيانا لمصلحة غيره. لمصلحته اذا كان صغيرا - 00:19:50
كبيرا او مجنون او معتوه. الحجر عليه مصلحته. واما اذا كان مدين فالحجر عليه لمصلحة غيره. لمصلحة الغرماء. اذا كان عليه ديون وعنده اموال وامواله لا تفي بديونه وطلب اصحاب الحقوق من الحق - 00:20:20
حاكم الحجر عليه فانه يحجر عليه يعني يمنعه من التصرف حتى يصفى ما بيده من ويسدد للغرباء حقوقهم. نعم. ومن ها هنا يؤخذ على السفهاء وهما قسام. فتارة يكون الحجر للصغر. فان الصغير مسلوب العبارة - 00:20:50
وطابة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف بنقص العقل او الدين وتارة للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها. فاذا سأل الغرماء الحاكم الحدر هجر عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - 00:21:20
اموالكم؟ قال هم بنوك والنساء. وقال الضحاك رحمه الله هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبريل هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وما النساء؟ وقال ابن ابي حاتم عن ابي امامة - 00:21:50
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيمها فقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. قال ابن عباس رضي الله عنهما لا - 00:22:10
انظر الى ما لك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنتك. ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك ما لك واصلحه وقل اخذ من هذا انه لا ينبغي للانسان ان يقسم ما له بين ورثة - 00:22:30
في حال حياته وانما يبقي ماله بيده ويتصرف فيه. واذا انتقل الى الدار الاخرة الله جل وعلا تولى صرفه وقسمته بذاته لم يكل جل وعلا قسمة المواريث الى ملك مقرب - 00:22:50
ولا الى نبي مرسل. بل تولى ذلك بذاته في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قم والاية بعدها وما جاء في اخر سورة النساء فهو جل وعلا قسم الميراث في نفسه سبحانه فما ينبغي للانسان ان يقسم الهالة ويبقى وليس بيده شيء. نعم - 00:23:10
وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم. وقال ابن جرير رحمه الله عن موسى رضي الله عنه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم. رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها - 00:23:40
وكانت سيئة الخلق يعني عندها اساءة في خلقها لان الطلاق الطلاق تتأتى فيه الاحكام الخمسة الوجوب احيانا والاستحباب احيانا والاباحة احيانا والحرمة احيانا والكراهية احيانا كلها الخمسة تتأتى يكون واجب ويكون محرم. ويكون مستحب - 00:24:00
ويكون مكروه ويكون مباح. فاذا كان الرجل عنده امرأة سيئة الخلق خلقها سيء. فيستحب له طلاقها حينئذ. ما تصلح للامساك. ما يصلح ان يمسكها انها سيئة الخلق. وتستطيع ان تحسن من خلقها وان تتأدب. فيستحب طلاقها - 00:24:40
واحيانا يجب الطلاق واذا لم يطلق طلق عنه الحاكم. اذا الا يجامع زوجته ثم مضى فترة فانه يوقف ويقال له انت من الخيار بين

امرين اما ان تطلق واما ان تطأ. فان ابى ان - 00:25:10
يطأ وابى ان يطلق طلق عنه الحاكم لان الطلاق حينئذ يكون واجب. والطلاق في حال الحيض النفاس محرم. والطلاق مع حسن العسرة. مكروه والطلاق مع وجود المشاكل والقدرة على الصبر والتحمل مباح - 00:25:30
حينئذ لا يقال انه مستحب ولا يقال انه مكروه وانما يقال مستحب. ومباح. فالاحكام الخمسة الايجاب والحرمة والكراهة والاستحباب والاباحة. خمسة احكام تتأتى في الطلاق. ولذا جاء في هذا الحديث - 00:26:00
وكان عنده امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها يقول ما يستجاب له دعاء. نعم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم. رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها. ورجل اعطى ما له سفينة - 00:26:20
وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه هؤلاء الثلاثة لانهم اخطأوا. الذي صبر على المرأة سيئات الخلق. والذي اعطى ما له - 00:26:40
السفهاء يتصرفون فيها ويضيعونه والذي له دين على رجل ولم يحتط بالكتاب هذا هو الاشهاد ونحو ذلك يعني يكون هذا مفرط. اذا لم يشهد عليه اذا لم يشهد او لم يكتب - 00:27:00
يقول مفرط بان الرجل صاحب الحق قد يموت. فما يثبت حقك الا بالشهود. او قد ينسى فما يثبت حقك الا بالشهود. فاذا فرطت وضيعت فانت مخطئ على نفسك. نعم. وقال المجاهد - 00:27:20
رحمه الله يقول في قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة. وهذه الاية الكريمة تضمنت الاحسان الى العائلة في الكساوي والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:40